رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليـــــــمات تفسيـــــــرية
رقـــــم (٣٦) لسنـــة ٢٠١٩
بشـــأن
عدم خضوع الخصومات المدرجة علي فواتير البيع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة المقرر بالمادة ٥٩ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وردت العديد من الاستفسارات بشأن مدى خضوع الخصومات المدرجة علي فواتير البيع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة المقرر بالمادة ٥٩ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر برقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

النتيجـــة :

نظرا لكون تفسير النص " جميع الخصومات ....." والوارد بالبند (هـ/ ٣) من المادة الاولي من قرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨ ، يتمثل في كونها الخصومات التي تؤدي الي قيام الجهة مانحة الخصم بدفع مبلغ نقدي ، أو قيـــده بالحساب لصـــالح المتعامل معها ، لذا يجب التفرقة بين أنواع الخصم الذي تمنحه إحدي الجهات الملتزمة بالخصم - الواردة بنص المادة ٥٩ فقرة (١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - لكافة قنواتها البيعية .

وعليه نوضح ان هناك ثلاث انواع من الخصم تتمثل في الاتي :

الخصم التجاري (الفوري) :

وهو تخفيض فوري علي الفاتورة يمنحه البائع للمشتري لحثه علي شراء المنتج، او تشجيعه علي شراء كميات كبيرة ، ويتم إصدار الفاتورة الضريبية بإجمالي قيمة المنتج ويتم تخفيض قيمة المنتج بقيمة الخصم وصولاً الي صافي قيمة المنتج علي الفاتورة ، وهذا الخصم لا يسجل في دفاتر البائع باعتباره تكلفة الا اذا كان تسجيله لأغراض الافصاح او الرقابة ، ولا يسجل في دفاتر المشتري باعتباره ايراد ، حيث يتم تسجيل البضاعة بقيمتها الصافية بعد الخصم.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حسن عبده

اخبار المحاسبة والضرائب

الخصم النقدي :

هو تخفيض يمنحه البائع للمشتري لحثه علي السداد المبكر ويكون هذا الخصم عند سداد المشتري قيمة مشترياته الأجله خلال الفترة التي يحددها البائع ويسجل في دفاتر البائع كتكلفة (مدين) ، ويسمي خصم مسموح به ، ويسجل في دفاتر المشتري كايراد (دائن) ويسمي خصم مكتسب .

خصم الكمية (المعلق على شرط) :

وهو الخصم الذي يمنحه البائع للمشتري لتشجيعه علي شراء كميات كبيرة من المنتج ، حيث انه يتناسب طرديا مع مسحوبات المشتري من المنتج ، ويسمي خصم كمية دائن ويسجل كتكلفة علي البائع وايراد للمشتري، ويدخل هذا النوع من الخصم في حكم المنح والعمولات .

الحيثيات والأسباب :

نظرا لكون الخصم التجاري (الفوري) هو تخفيض يمنحه البائع للمشتري لحثه علي شراء المنتج ويتم تسجيله علي الفاتورة وهذا الخصم لا يسجل في دفاتر البائع باعتباره تكلفة الا لأغراض الرقابة والافصاح ، ولا يسجل في دفاتر المشتري باعتباره ايراد ، حيث يتم تسجيل البضاعة بقيمتها الصافية بعد تخفيض قيمة المنتج بقيمة الخصم الممنوح ، لذا فإن هذا النوع من الخصم لا يخضع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ومن ثم فإن الجهات الملتزمة بالخصم والواردة بنص المادة ٥٩ فقرة (١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ غير مطالبة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة علي قيمة الخصم التجاري الفوري الممنوح ، لكونه خصم افتراضي غير حقيقي ولا يؤثر علي القوائم المالية للشركة المانحة او المتلقية للخصم، وهو ما تؤكده المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٤) من لائحته التنفيذية من أن الخصم يكون على الإيرادات المحققة مع التزام الجهة المانحة للخصم بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة علي كافة أنواع الخصم الاخري وفقا لحكم المادة ٥٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وبالنسب الواردة بقرار وزير المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨ ، كما تلتزم الجهة مانحة الخصم بإخطار المصلحة ببيان عن تعاملاتها مع كافة قنواتها البيعية علي النموذج (٤٧ ض) ووفقا للضوابط والاجراءات المقررة بنص المادة (٥٩ مكرر) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٨٢ مكرر) من لائحته التنفيذية .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- أما بالنسبة للخصم النقدي او خصم الكمية فإننا أمام خصم حقيقي ، إما في صورة نقدية أو في صورة منتج ، ويتم تسجيل هذا الخصم باعتباره ايرادا لدي متلقي الخصم ، ويسجل كتكلفة بالنسبة للجهة مانحة الخصم ، ومن ثم لزم الاعتراف به ويجب علي الجهة المانحة للخصم تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة على قيمة الخصم (النقدي – الكمية) الممنوح وذلك وفقا لنص المادة ٥٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن.

وعلى كافة المناطق الضريبية ، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"عبد العظيم حسين عبد العظيم"

صدر في : ٢٠١٩/٨/

اخبار المحاسبة والضرائب

منصر عبده

المعالجة الضريبية و المحاسبية للخصم المكتسب و خصم الكمية و الخصم التجاري

اشبار المحاسبة والضرائب

منصر عبده

المعالجة الضريبية و المحاسبية للخصم المكتسب و خصم الكمية و الخصم التجارى

اولا - المعالجة الضريبية و المحاسبية للخصم المكتسب

تعريف الخصم المكتسب

****

هو تخفيض يمنحه البائع للمشتري لتشجيعه على السداد المبكر و ذلك عند سداد المشتري قيمة مشترياته الأجله خلال الفترة التي يحددها البائع

المعالجة الضريبية للخصم المكتسب

هذا الخصم يخضع لضريبة الخصم من المنبع و الدفعات تحت الحساب لآنه خصم فعلى وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون ضرائب الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

منصر عبده

المعالجة المحاسبية للخصم المكتسب

Δ يسجل هذا الخصم في دفاتر البائع كتكلفة (مدين) ، ويسمي خصم مسموح به ، ويسجل في دفاتر المشتري كايراد (دائن) ويسمي خصم مكتسب .

ثانيا - المعالجة الضريبية و المحاسبية لخصم الكمية

تعريف خصم الكمية

****

هو الخصم الذي يمنحه البائع للمشتري لتشجيعه على شراء كميات كبيرة من المنتج ويسمي خصم كمية دائن

المعالجة الضريبية لخصم الكمية

||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||

هذا الخصم يخضع لضريبة الخصم من المنبع و الدفعات تحت الحساب لآنه خصم فعلى

اخبار المحاسبة والضرائب

المعالجة المحاسبية لخصم الكمية

يسجل هذا الخصم كتكلفة علي البائع وايراد للمشتري ، ويدخل هذا النوع من الخصم في حكم المنح والعمولات

ثالثا - المعالجة الضريبية و المحاسبية للخصم التجارى

تعريف الخصم التجاري

****

هو تخفيض فوري علي الفاتورة يمنحه البائع للمشتري لتسويق المنتج و بيع كميات كبيرة ، و تصدر الفاتورة بإجمالي قيمة المنتج و يتم تخفيض قيمة المنتج بقيمة الخصم وصولا الي صافي قيمة المنتج علي الفاتورة

المعالجة الضريبية للخصم التجارى

هذا الخصم لا يخضع لضريبة الخصم من المنبع و الدفعات تحت الحساب وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون ضرائب الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

المعالجة المحاسبية للخصم التجارى

هذا الخصم لا يسجل في دفاتر البائع باعتباره تكلفة ولا يسجل في دفاتر المشتري بإعتباره ايراد ، حيث يتم تسجيل البضاعة بقيمتها الصافية بعد الخصم

منصر عبده

اخبار المحاسبة والضرائب

جدول بتحديد النسب
التى يجرى خصمها تنفيذا لحكم المادة (٥٩)
من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نوع النشاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل السنانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم .	١٪
٢ - المشتريات .	١٪
٣ - (أ) الخدمات .	٣٪
(ب) المبالغ التى تدفعها المجمعات التجارية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .	١٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	٥٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت .	٥٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها .	٢٪

مادة ٥٩

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أيًا كان مقدارها، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يتجاوز (٥%) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقسام التى تسدد لشركات التأمين

١ - وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية،